[288] وسألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل ؟ قال: يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج الماء من جانب الفراش. وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فكيف (1) فيصيب الثياب أيصلى فيها قبل أن يغسل ؟ قال: إذا جرى من ماء المطر فلا بأس يصلى فيها. وسألته عن الفأرة تصيب الثوب أيصلى فيه ؟ قال: إذا لم تكن الفأرة رطبة فلا بأس، وإن كانت رطبة فاغسل ما أصاب من ثوبك، والكلب مثل ذلك. وسألته عن فضل الفرس والبغل والحمار أيشرب منه ويتوضؤ للصلاة ؟ قال: لا بأس. وسألته عن الصلاة على بواري النصارى واليهود التي يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح ؟ قال: لا تصل عليها. وسألته عن الفأرة والدجاجة والحمامة أو أشباهن تطؤ على العذرة ثم تطؤ الثوب، أيغسل ؟ قال: إن كان استبان من أثره (2) شئ فاغسله وإلا فلا بأس. وسألته عن الدجاجة والحمامة والعصفور وأشباهه (3) تطؤ في العذرة، ثم تدخل في الماء أيتوضؤ منه ؟ قال: لا إلا أن يكون ماء كثيرا قدركر. وسألته عن العظاية والوزغ والحية تقع في الماء فلا تموت أيتوضؤ منه للصلاة ؟ قال: لا بأس. وسألته عن العقرب والخنفساء وشبهه يموت في الجب والدن أيتوضؤ منه ؟ (4) قال: لا بأس. وسألته عن الرجل يدركه رمضان في السفر فيقيم في المكان هل عليه صوم ؟ قال: لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام، فإذا أجمع صام وأتم الصلاة.

---

(1) وكف البيت: قطر. (2) في نسخة: استبان أثرهن. (3) في نسخة: وأشباهها. (4) في نسخة: في الحب والدن. وفى نسخة: أيتوضؤ منه للصلاة ؟.